أ / مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

1 – الاستقلال المالي: يعتبر الاستقلال المالي من أهم مظاهر الاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرس لدى السلطات التي تتمتع بالشخصية المعنوية باستثناء تلك التي لا تتمتع بذلك، كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية التي تبقى تابعة للسلطة التنفيذية من حيث التمويل وتعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة السلطة الإدارية المستقلة الأكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بنظرتها بنظيرتها كمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، مجلس المنافسة.... إلخ، إلا أنه ليس استقلالا مطلقا نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عليها والتي تظهر في جانبين.

<u>الجانب الأول:</u> أن تمويل اللجنة لا يقتصر على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة، مما يؤدي بهذه الأخيرة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات.

<u>الجانب الثاني:</u> أن السلطة التنفيذية تتولى مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها ومنه تقليص من حرية اللجنة في تفسير ميزانيتها والتأثير على استقلالها المالي.

كما تتسع سلطة ضبط البريد والمواصلات بالاستقلال المالي حيث تنص المادة 10 من القانون 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن: "**تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"، كذلك الأمر بالنسبة للضبط ضبط الكهرباء والغاز.

2 – الاستقلال الإداري: يظهر استقلال السلطات الإدارية المستقلة في هذا الجانب نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة، كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تنص المادة 3 من النظام 03/2000 المؤرخ في

2000/09/28 المتضمن تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية في اللجنة على أن "تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة وتضيف المادة 07 من نفس النظام أن "تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة" وهو الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في مجال المنافسة، بحيث هي التي تحدد مهام المستخدمين وتصنيفهم كما أن التنسيق والتنشيط يكون تحت سلطة رئيس اللجنة، وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 44/99 الذي يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.

حيث تنص المادة 04 منه على ما يلي " يتولى الرئيس الإدارة العامة في ضبط مجلس المنافسة وفي حالة حدوث مانع له يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين".

وتنص المادة 07 من ذات المرسوم على "ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح".

3 – وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامه الداخلي:

إضافة إلى عنصر تمويل السلطات الإدارية المستقلة يمكن الاعتماد كذلك في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى استقلاليتها الوظيفية.

فالاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلي في حرية السلطات الإدارية المستقلة لإختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع جهة أخرى (السلطة التنفيذية)، كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية وعدم قابليتها للنشر، وهو ما يتجسد في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث خول المشرع الجزائري الحق لهذه الهيئة في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه من خلال إجتماعها الأول المادة 26 من

المرسوم التشريعي 10/93 إلى جانب هذه اللجنة نجد سلطات إدارية أخرى مستقلة تتمتع بهذه السلطة من أمثلتها:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات الى 20 من العدد 03/2000

- مجلس النقد والقرض المادة 60 من الأمر 11/03.

مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95 حيث نصت المادة 34 فـ2 على ما يلي " يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد المصادقة عليه"، إلا أن الوضع تغير بصدور الأمر 03/03 حيث قلصت استقلالية المجلس من هذا الجانب فبعدما كانت قواعد سير المجلس يحددها هو بالذات ويصادق عليها أصبحت في ظل الأمر 03/03 من اختصاص السلطة التنفيذية حيث نصت المادة 31 منه على ما يلي: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم"

4 – التمتع بالشخصية المعنوية:

المشرع الجزائري اعترف للعديد من السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية باستثناء مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل التعديل 2003 إلا أن لجنة تنظيم عمليات البورصة أصبحت تتمتع الشخصية المعنوية في ظل الأمر 04/03 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة عكس نظيره الفرنسي الذي لا يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا في الأونة الأخيرة وللبعض منها فقط.

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة ليس عاملا جازما لقياس درجة الاستقلالية إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة في الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والأثار المترتبة عن الشخصية المعنوية (حسب القواعد العامة) كأهلية التقاضي، التعاقد، تحمل المسؤولية .... إلخ.

أ/ أهلية التقاضي: بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية يكون لرئيسها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعي أو مدعي عليه مثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتمتع بالشخصية المعنوية المادة 112 من القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بالكهرباء والغاز.

أقر لها المشرع الجزائري المادة 119 ف 6 ما يلي: "يتولى رئيس اللجنة المديرة تسير أشغال لجنة الضبط ويصطلح بجميع السلطات الضرورية ولاسيما في مجال:

– تمثيل اللجنة أمام العدالة..."

لجنة تنظيم عمليات البورصة في ظل القانون 04/03 يعتبر رئيسها صاحب الصفة في الخصومة.

ب/ مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة: من بين النتائج المترتبة على التمتع بالشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات، إما اذا كانت السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء التي تقع من جانبها تتحملها الدولة.

ج/ أهلية التعاقد:

إن من نتائج التمتع بالشخصية المعنوية أهلية التعاقد أي بإمكان السلطات الإدارية المستقلة إبرام عقود واتفاقيات مع لجان أخرى في إطار التعاون الدولي وقد تم فعلا إبرام اتفاقية بين لجنة البورصة الجزائرية ونظيرتها الفرنسية وذلك في إطار التعاون وتبادل المعلومات والتجارب، بهدف حماية الاستثمار في كل من البلدين.

كذلك بالنسبة لسلطة البريد والمواصلات حيث نص المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات والتي تنص على ما يلي:

"يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك".

ب/ حدود الاستقلالية الوظيفية: تتمثل هذه الحدود فيما يلي:

1 – التقرير السنوي وإرساله الى الحكومة: يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطاتها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات الثانوية لسلطات المستقلة، نستشف هذا النوع من الرقابة على مستوى العديد من السلطات الضابطة، كملجس المنافسة مثلا الذي نص في المادة 27 الأمر 03/03 على أنه " يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة والى الوزير المكلف بالتجارة".

كما نستشفها أيضا في لجنة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوكالتين المنجميتين إلخ.

2 – موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة:

خول المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة عدة صلاحيات منها:

السلطة التنظيمية: التي تمارسها سلطتين إداريتين مستقلتين هما:

مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تمارس السلطة التنظيمية عن طريق إصدار أنظمة ولكن بعد **موافقة** الوزير المكلف بالمالية عليها لتنشر بعدها في الجريدة الرسمية.

حيث استعمل المشرع مصطلح الموافقة بدل المصادقة والتي تجعل النص غير الموافق عليه يبقى مجرد مشروع نظام ولا يرقى الى درجة نظام (أنظمة) وعليه يمكن القول إن اللجنة لا تتمتع في ممارستها للسلطة التنظيمية بمعناها الحقيقي بل هو مرهون بتدخل السلطة التنفيذية مما يجعل اللجنة نابعة لها في هذا الجانب. أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض أن وزير المالية له الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة وذلك في آجل 10 أيام المادة 63 من الأمر 11/03 وبالتالي وجب على المحافظ بصفته رئيسا للمجلس أن يستدعي المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، وفي الأخير يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه ومنه فطلب التعديل المقترح من طرف وزير المالية يمكن الرد عليه بالقبول أو الرفض، ومنه عدم تبعية المجلس للسلطة التنفيذية.

3 – وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لبعض السلطات الإدارية المستقلة: بعض السلطات الإدارية المستقلة تبقى تابعة للسلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي وهذا ما يحد من استقلاليتها في هذا الجانب.

ففي النشاط المنجمي نصت المادة 51 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم على ما يلي: "تتمتع مل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الوكالة الوطنية للجيولوجيا، والمراقبة المنجمية بنظام داخلي يتخذ بموجب مرسوم ....."

مما يؤكد أن الوكالتين المنجميتين تابعتين للسلطة التنفيذية فيما يحد من استقلاليتها في هذا الجانب.